الشروط الشكلية لإشهار إعسار شركة التوصية البسيطة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

مروان عبد الله فالح الطيور الختالين*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.10

* المجلس القضائي الاردني، الاردن.
* للمراسلة: marwanalkhatalin@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ .
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٧/٠٢.

الملخص

يتناول هذا البحث الشروط الشكلية لإصدار حكم إشهار إعسار شركة التوصية البسيطة، ابتداءً من تقديم الطلب وحتى صدور قرار من المحكمة المختصة، وخلصت الدراسة إلى قصور المعالجة القانونية، وعدم كفاية نصوص قانون الإعسار الأردني لمتطلبات تلك الشروط، بما يتوافق مع دليل الأونيسترال التشريعي والقانون المصري، وخروجه عن الأحكام العامة في بعض القوانين الأخرى.

الكلمات الدالة: طلب الإعسار، شركة التوصية البسيطة، المحكمة المختصة، حكم إشهار الإعسار.

Formal Conditions of the Insolvency of a Corporate Limited Partnership in the Jordanian Law: A Comparative Study

Marwan A.F. Teoor Khatalee*

* The Jordanian Judicial Council , Jordan
* Crossponding author: marwanalkhatalin@gmail.com

Received: 29/05/2023.
Accepted: 02/07/2023.

Abstract

This research approaches the formal conditions to deliver a judgment of the insolvency of a corporate limited partnership starting from filing the petition till the court order of the dissolution. In fact, the study concluded that the legal approach is insufficient while the provisions of the Jordanian Insolvency Law failed to meet the requirements of these conditions in accordance with the UNCITRAL legislative guide and the Egyptian law as well as that they are deviated from the general provisions in other laws.

Keywords: Petition for insolvency, Corporate limited partnership, Competent court, Court order of the dissolution insolvency.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

يُعَدّ قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ خروجًا على أحكام الإفلاس في قانون التجارة الأردني التي أُلغِيَت بالكامل[١]، وقد تضمن القانون شروطًا موضوعية وشكلية لغايات إعسار الشركة وصدور حكم قضائي مرتبًا لآثاره القانونية محققًا الغاية من إصداره،، وتناول البحث جزئية الشروط الشكلية لإعسار شركة التوصية البسيطة، من حيث تقديم الطلب ومن يملك هذا الحق من المشاركين في إجراءات الإعسار، كما بحث أولوية نظر الطلب والبيانات الواجب إرفاقها في الطلب وصولًا إلى تمحيص الطلب والبت فيه من المحكمة المختصة، وفي هذا الإطار تم تناول التكييف القانوني لطلب وحكم إشهار الإعسار والقواعد التي تحكمه ، إضافة إلى مشتملات حكم الإعسار وطرق الطعن فيه، وقد عولِجَت جميع المواضيع من خلال تحليل النصوص ومدى توافقها مع دليل الأونيسترال التشريعي وخطة المشرع المصري[٢].

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معالجة الشروط الشكلية التي يتطلبها قانون الإعسار الأردني لإشهار إعسار شركة التوصية البسيطة من خلال مناقشة وتحليل الشروط الواردة في النصوص القانونية وتطبيقاتها القضائية وذلك على ضوء أفول نظام الإفلاس، وتبني معايير الإفلاس الفعلي والوشيك، لبيان أوجه النقص والقصور واقتراح الحلول للمعالجة بدراسة مقارنة.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في أنه يتناول الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لإصدار حكم إشهار إعسار شركة التوصية البسيطة وفقًا لقانون الإعسار الأردني، إذ يعد دليلًا إرشاديًـــا لكيفية التقدم بطلب إشهار إعسار وكيفية صدور حكم قضائي بالإعسار، مع إبراز أهمية الإشكاليات التي يمكن أن تواجه أطراف الإعسار من حيث المدد والبينات التي يلزم تقديمها، وحق الأطراف في الاعتراض والاستئناف.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في القصور التشريعي المتعلق بإجراءات طلب إشهار الإعسار لشركة التوصية البسيطة من حيث الجهات التي يحق لها تقديم طلب الإعسار الفعلي أو الوشيك وتجاوز دور المحكمة والنيابة العامة

[١] تم نشر قانون الإعسار الأردني على الصفحة (٢٦٤٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٤) تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.

[٢] عرفت المادة الثانية من قانون الإعسار، الإعسار الفعلي بأنه: "توقف المدين، أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله"، كما عرفت الإعسار الوشيك بأنه: " الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وحصرها بطائفة محددة من الأشخاص، وكذلك ضعف دور وكيل الإعسار في الإجراءات وعدم إعطاء صلاحيات لمراقب الشركات مما يؤثر تأثيرًا مباشرًا في إنقاذ الشركة من التعثر وإعادة تنظيم أعمالها.

أسئلة البحث

١. ما مدى توافق قانون الإعسار الأردني فيما يخص الشروط الشكلية للإعسار مع دليل الأونيسترال التشريعي وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري؟
٢. هل حقق المشرع الأردني التوازن ما بين الشركة وباقي المشاركين في إجراءات الإعسار فيما يخص تقديم الطلب؟
٣. هل حقق المشرع الأردني التوازن المطلوب فيما يخص ضرورة إشعار الدائنين ومراقب الشركات بالطلب المقدم من الشركة؟
٤. هل يعدّ إعطاء المفوض بالتوقيع عن الشركة الحق في تقديم الطلب خروجًا على أحكام قوانين التجارة والشركات وأصول المحاكمات المدنية، وأحكام الوكالة في القانون المدني؟
٥. لماذا أغفل المشرع الأردني إعطاء صلاحيات لوكيل الإعسار وقبل صدور حكم إشهار الإعسار؟
٦. لماذا حرم المشرع الأردني المحكمة والنيابة العامة من حق تقديم الطلب؟
٧. ما مواعيد الطعن الخاصة بالإعسار وطرقه، التي تخرج عن حكم القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية؟

الدراسات السابقة

عبد الجواد، رضا محمد (٢٠٢٠) الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية.

تناولت الدراسة المقصود بإعادة هيكلة الأعمال التجارية وأهميتها وأهدافها وتمييز إعادة هيكلة الأعمال التجارية عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس وقد تعمقت الدراسة في فصلها الأول في شروط قبول طلب إعادة الهيكلة الشكلية، وتم التركيز على شروط قبول الطلب من حيث أصحاب الحق في تقديمه وبيانات الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، والمدة التي يجب تقديم الطلب خلالها وصولًا إلى اعتماد الخطة وترتيب الآثار عليها.

تلتقي هذه الدراسة مع هذا البحث في أن الشروط الموجبة لإعادة الهيكلة تتوافق مع الشروط الشكلية لصدور حكم إشهار الإعسار، إلا أن هذا البحث يشكل المعالجة وفقًا للقانون الأردني وهو مرتبط بطلب إشهار على خلاف المشرع المصري الذي يعالج المسألة على ضوء اعتماد خطة التنظيم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الطراونة، رائد ياسين سليمان (٢٠٢٢). أثر المدد والمواعيد على إعادة التنظيم وفق قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج٦، ع١، المركز القومي للبحوث، غزة

تناولت الدراسة بحثا مستقلا في المواعيد والمدد، وأثرها في إجراءات الإعسار مع تصنيف هذه المدد وبيان تفصيلاتها. وقد ركّز هذا البحث –على خلاف ما ورد في الدراسة – على نقاط القصور والنقص في قانون الإعسار، فيما يخص الشروط الشكلية لصدور حكم إشهار الإعسار وبشكل أوسع مما ورد في الدراسة.

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون الإعسار الأردني ومعالجتها وتحليلها في سياق مشكلات الدراسة، بالمقارنة بشكل أساسي بدليل الأونيسترال التشريعي لقانون الإعسار نسخة ٢٠٠٤ وخطة المشرع المصري، ومن خلال الرجوع إلى المصادر القانونية والفقهية والاجتهادات القضائية.

خطة البحث

تطلب قانون الإعسار الأردني نوعين من الشروط لإشهار إعسار الشركات ومن ضمنها شركة التوصية البسيطة، النوع الأول: الشروط الموضوعية المتمثلة في شرطين أساسيين، وهما توافر حالة إعسار فعلي أو وشيك، والثاني ممارسة الشركة نشاطًا اقتصاديًّا، وهذه تخرج عن نطاق الدراسة. والنوع الثاني الشروط الشكلية اللازم توافرها في طلب إشهار الإعسار واللازم تحققها لغايات إصدار حكم إشهار الإعسار وهي تشكل أهم مفاصل دعوى الإعسار التي عُرِّفَت بأنها (دعوى يرفعها أحد الدائنين على المدين المعسر أو يطلبها المدين لنفسه مدعيًا بأنه لا يملك ما يسدد به غرماءه). [١]

وتبرز أهمية إعسار شركة التوصية البسيطة باعتبارها تتألف من نوعين من الشركاء (متضامنين وموصين)، وإن قواعد شركة التضامن واجبة التطبيق على الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين الذين تنحصر مسؤوليتهم في حدود حصصهم في رأسمال الشركة [٢]

وعلى الرغم من ذلك وفي نطاق تطبيق قانون الإعسار الأردني ، تنصرف الشروط إلى الشركة دون الشركاء فيها، وتعدّ هي وحدها المخاطبة بأحكام القانون باعتبار أن حالات الإعسار الفعلي من توقف وعجز عن دفع الديون المستحقة وتجاوز إجمالي التزاماتها على إجمالي قيمة أموالها تخص الشركة دون الشركاء فيها [٣] ومن

---

[١] عبد الله بن مسعود بن مرزوق، الحربي، (٢٠١٦) الاختصاص في دعوى الإعسار، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ٨، ص: ٧٢٠.

[٢] مرزوق، المعتز أبو المجد (١٩٨٣). الإفلاس في المواد التجارية كتاب يتناول أهم القواعد المطبقة على الشركات التجارية والتجار في حالة إفلاسها، (دون دار نشر)، ص:٣٥.

[٣] المادة (٣) من قانون الإعسار الأردني.

جهة أخرى وجوب ممارستها نشاطاً اقتصادياً دون تطلب ذلك من الشركاء، وبذلك يعد قانون الإعسار خروجًا على أحكام قانون التجارة الأردني فيما يتعلق بنطاق التطبيق. [١]

فشرط ممارسة النشاط الاقتصادي يعد أكثر شمولية من شرط ممارسة العمل التجاري، وهو يستوعبه بالضرورة وذلك على خلاف ما يتبناه نظام الإفلاس الملغي الذي تبنى معيار ممارسة العمل التجاري لغايات إفلاس التاجر، وسواء كان شخصا طبيعيا أو حكميا.

وعلى هذا الأساس، فإن الشروط الشكلية موضوع البحث ترتبط بالأساس القانوني الذي تقوم عليه الشروط الموضوعية لإعسار الشركة، إلا أنها تمثل بوابة الدخول الى دعوى الإعسار.

إن الإعسار حالة لا تتقرر إلا بحكم من المحكمة المختصة يتم بموجبه الحجز على أموال المدين الذي تزيد ديونه المستحقة على أمواله بناءً على طلب؛ إذ إن الآثار القانونية لا يمكن ترتبها إلا في حالة الإعسار القانوني فقط. [٢]

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول تقديم طلب إشهار الإعسار، والمبحث الثاني يتناول المحكمة المختصة بنظر طلب إشهار الإعسار.

المبحث الأول
طلب إشهار الإعسار

يتطلب قانون الإعسار الأردني، ولغايات صدور حكم بإشهار إعسار شركة التوصية البسيطة تقديم طلب خطي لإشهار الإعسار للمحكمة المختصة.

وبحث هذا الموضوع من خلال تناول: ماهية طلب الإعسار، والجهات التي تملك تقديم الطلب، ومرفقات الطلب، وأخيرًا تحديد ميعاد تقديم الطلب وذلك في أربعة مطالب متتالية.

المطلب الأول: ماهية طلب الإعسار

يعد طلب الإعسار مدخلًا إلى دعوى الإعسار، إلا أن الأخيرة تتسع دائرتها لتشمل جميع الدعاوى والطلبات الناشئة عنها، وعلى هذا الأساس يمكن القول: إن طلب الإعسار ما هو إلا استدعاء قانوني يتقدم به أحد المشاركين في إجراءات الإعسار للمحكمة المختصة ممن يحق لهم تقديم الطلب، مضمونه التصريح بدخول الشركة في إجراءات الإعسار بهدف إصلاحها وإنقاذها من التعثر وتجنب تصفيتها.

---

[١] انظر لطفا تعريف المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني للنشاط الاقتصادي.

[٢] الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٣)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام، ط١، ج٢، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: ٣٦٦، وأيضا الشهاوي، قدري عبد الفتاح (٢٠٠٥). ضوابط شهر الإعسار المدني والدفع بعدم التنفيذ أو نظرية الحق في الحبس كوسيلة من وسائل الضمان للدائنين في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ص: ١٢٤ .١٢٥.

وعلى ضوء نصوص قانون الإعسار الأردني، فإن طلب الإعسار يعدّ بداية لافتتاح إجراءات الإعسار ولا يعدّ منهيًا للخصومة، كما هو الشأن في الدعاوى العادية التي تعرض أمام القضاء، وما يترتب عليها من آثار تشمل الشركاء المدينين، والدائنين، وأصحاب المصالح فضلاً عن الدخول في المرحلة التمهيدية ومن ثم إعادة التنظيم أو التصفية القضائية بحسب وضع الشركة. [١]

المطلب الثاني: الجهات التي يحق لها تقديم طلب الإعسار

تنص المادة (٦) من قانون الإعسار الأردني على أنه " أ. للمدين ولأي من دائنيه وللمراقب إذا كان المدين شركة، أن يتقدم للمحكمة بطلب إشهار الإعسار، شريطة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية للبت في الطلب المقدم من المدين ب. يسمع طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين في حال الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك بينما لا يسمع الطلب المقدم من المراقب ودائني المدين إلا في حال الإعسار الفعلي ".

كما تنص المادة (٧/أ) من ذات القانون على أنه " على المدين وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصًا اعتباريًّا ولو لم يحصل على موافقة الشركاء والمساهمين أن يتقدم بطلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر".

ميز المشرع الأردني في تحديد من يملك تقديم الطلب ما بين الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك، فقد وسع من دائرة المشاركين في تقديم الطلب في حالة الإعسار الفعلي، في حين ضيق الدائرة في الإعسار الوشيك لتنحصر فقط بالشركة دون غيرها من الأطراف [٢] كما أنه أعطى الأولوية بنظر الطلب المقدم من الشركة على الطلب المقدم من الدائنين ومراقب الشركات في جميع الأحوال، وحرم الأخيرين من تقديم الطلب في حالة الإعسار الوشيك.

ويرتبط تقديم طلب الإعسار بشروط الدعوى، بلزوم توافر شرطي المصلحة والصفة في مقدم الطلب، [٣] ويعد ذلك تطبيقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية كونه قانون إجرائي يحدد كيفية تقديم الدعوى واشتراطاتها، ومن ذلك مراعاة أحكام المادتين (٣) و(٥٦) من ذات القانون.

وفي هذا الإطار، وتسهيلًا لتقديم طلب الإعسار أعفى المشرع الأردني دعوى الإعسار من دفع الرسوم. [٤]

ووفقاً لنص المادتين المعروضتين ذواتَي الأرقام (٦، ٧) من قانون الإعسار يتم بحث آلية تقديم الطلب في حالتي الإعسار الفعلي، والإعسار الوشيك، وإعطاء الأولوية للنظر بالطلب وذلك في ثلاثة فروع متتالية.

---

[١] انظر في ذلك إبراهيم الأرناؤوط (خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقا لقانون الإعسار الأردني – دراسة مقارنة) مجلة دراسات للشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٧) العدد ٣ السنة ٢٠٢٠ ص ١٥٢ وما بعد.

[٢] تعريف المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني، للإعسار الفعلي.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٦١ / ٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ منشورات قسطاس،

[٤] المادة (٢٧/ج) من نظام الإعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الفرع الأول: تقديم الطلب في حالة الإعسار الفعلي

حدد المشرع الأردني الأطراف التي تملك تقديم طلب إشهار الإعسار وجاء هذا التحديد على سبيل الحصر فلا مجال للتوسع فيه، وينحصر الحق في تقديم الطلب بالشركة، وأي ممن يتولى إدارتها، والدائنين ومراقب الشركات.

أولاً –الشركة وأي ممن يتولون إدارتها

إن مقتضى النص لا يحتمل التأويل؛ إذ جاء النص على سبيل الترتيب والتخيير، فمن يتولى إدارة الشركة مفوضًا بالتوقيع عنها يملك تقديم الطلب رغم معارضة الشركاء المتضامنين في الشركة ولكن النص مقيد بما ورد بالفقرة (أ) من المادة السابعة السابق الإشارة إليها التي ورد فيها جملة " و لو لم يحصل على موافقة الشركاء والمساهمين" مما يعني أنه في حال اتفاق الشركاء المتضامنين على تقديم الطلب يتم مصادرة حق المفوض بالتوقيع عن تقديم الطلب ، وبذلك فإن مقتضى النصين السابقين أن مجموع الشركاء المتضامنين هم من يملكون تقديم الطلب، فإذا تعذر ذلك يكون الحق للمفوض بالتوقيع في تقديم الطلب سواء أكان من الشركاء المتضامنين أم الغير، إلا أن الباحث يجد أنه في جميع الأحوال لن يتم تقديم الطلب إلا من خلال المفوض بالتوقيع عن الشركة باعتباره المعبر عن إرادتها قانونًا.

وقد اتفق المشرع الأردني مع جزئية الأونيسترال بإعطاء الحق في تقديم الطلب لمن يتولى إدارة الشركة.[١] ويرى الباحث أن إطلاق يد متولي إدارة الشركة في تقديم الطلب في حال عدم اتفاق الشركاء المتضامنين جميعًا على ذلك، يتضمن خروجًا على أحكام قانون الشركات فيما يخص الإدارة في شركة التوصية البسيطة، والأصل أن عقد الوكالة مرتبط بمصلحة الشركة والصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الشركة التي يجب عدم الخروج عنها بأي حال من الأحوال.[٢] إلا أن الباحث يجد من جهة أخرى أن الحكم بمنح متولي الإدارة الحق في تقديم الطلب مقرر بنص القانون.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث –وفقًا للنص –أن من يملك تقديم الطلب هم مجموع الشركاء المتضامنين و/أو المفوض عن الشركة سواء أكان من الشركاء المتضامنين أم من الغير منفردًا أم مجتمعًا مع غيره إذا كانوا أكثر من واحد وضمن هذه الحدود فإن الشريك المتضامن منفردًا لا يملك التقدم بالطلب إذا لم يكن مفوضًا من جهة، ومن جهة أخرى لا يملك معارضة المفوض مقدم الطلب.

كما أن الشريك الموصي لا يملك أن يتولى إدارة الشركة أو أن يكون مفوضًا عنها، بل يحظر عليه القيام بأي عمل منفرد ولو بموجب وكالة من الشركاء المتضامنين، وينطلق هذا المبدأ من أساس قوامه تحديد مسؤولية الشريك الموصي في حدود حصته وعدم مسؤوليته عن أخطاء مدير الشركة وعدم دخول اسمه في عنوان الشركة. [٣]

---

[١] UNCITRA، ج١، ص:١٩، ويشار هنا إلى اعتماد نصوص الدليل التشريعي UNCITRAL بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٤ من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٠/٥٩ تاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٤ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[٢] المادة ١٧ من قانون الشركات الأردني.

[٣] عيد، إداور (١٩٦٩) الشركات التجارية (مبادئ عامة . شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت، ص: ٣٦٩ . ٣٨٠.

المشرع المصري بدوره تطلب قرارًا من الشركاء بالموافقة على طلب إعادة الهيكلة – ولم يحدّد نسبة الشركاء الواجب موافقتهم على طلب إعادة الهيكلة [١] وفضلًا عن ذلك قيد الحق بتقديم الطلب بإعادة الهيكلة بألّا يكون هناك حكم قد صدر بإشهار إفلاس الشركة أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الشركة، إذ يترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة.[٢] ويجد الباحث أن موقف المشرع المصري يمثل تطبيقًا لقواعد الإدارة في قانون الشركات ذلك أن الشركة بمجموع شركائها المتضامنين أقدر على اتخاذ القرار من أن يترك الأمر لسلطة متولي الإدارة وحده رغم معارضة باقي الشركاء.

ثانياً–الدائنون

منح الأونيسترال الدائنين الحق في طلب البدء في الإجراءات؛ باعتباره يزيد قيمة موجودات الشركة ويحقق عائدًا أفضل للدائنين من خلال استمرار نشاط الشركة، إلا أن الدليل قيد هذا الحق بشروط وضوابط ومن ذلك مثلًا تقديم الطلب من عدد محدد من الدائنين أو دائنين من أصحاب مطالبات مستحقة ذات قيمة محددة. ((٣]

وقد اتفق المشرع الأردني بذلك مع إرشادات الأونيسترال على إعطاء الدائنين الحق في طلب إشهار الإعسار. وبالرجوع للمادة (١٠/أ) من قانون الإعسار التي تنص على أنه " على أي دائن يتقدم بطلب إشهار الإعسار في مواجهة مدين أن يرفق بطلبه بينة على وجود دين له في ذمة المدين معين المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط"، يتبين أنه في حالة تقديم الطلب من الدائنين يجب خلو الدين من أي منازعة، ويعني ذلك خروج الديون غير المقدرة والمعلقة على شرط واقف إلى حين تعيين مقدارها وتحقق الشرط، والديون المتنازع عليها إلى حين ثبوتها.[٤] وقد قرر قانون الإعسار في المادة (١٠/ب) أدلة على قيام الإعسار الفعلي ، وأجاز دحضها بإثبات القدرة على السداد بموجب المادة (١٠/د) من ذات القانون. [٥]

كما أكدت محكمة التمييز ذلك بقرارها الذي جاء فيه "... استقر الاجتهاد القضائي على أن المحدد لاعتبار المدين معسرًا هو ثبوت دين تجاري غير متنازع عليه بذمته واعتباره متوقفًا عن الدفع وأن المديونية أصبحت ثابتة ولا تصح المجادلة والمنازعة فيها باستنفاد وسائل الطعن المتاحة للمستدعي بالحكم فيها بحكم قطعي ...". [٦] ويُعد ذلك تطبيقًا لقاعدة عبء الإثبات على من يدعيه وتكون أحكام قانون البينات واجبة التطبيق على قواعد الإثبات.[٧] ويكون الإثبات بجميع الطرق، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الإعسار وتحت سلطة إشراف ورقابة المحكمة

---

[١] عبد الجواد، رضا محمد (٢٠٢٠). الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، (دون طبعة)، (دون نشر) ص:٢٥، وهذا ما نصت عليه المادتان (٢/١٩) و(٢/٣١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٢] المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٣] UNCITRA، ج٢، ص: ٧٠ . ٧١.

[٤] مقني، عمار وبو سماحه الشيخ (٢٠١٧). الجوانب الموضوعية والإجرائية للإعسار المدني، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، بحث منشور، مجلة دفاتر قانونية، ع ٢و٣، الناشر محمد لشقار، ص:٨٦.

[٥] قرار محكمة استئناف عمان (حقوق) رقم ٢٠٢٢/١٢٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨، منشورات قسطاس.

[٦] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٩/٥٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١، منشورات قسطاس.

[٧] قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم ٢٠٢١/٣٧٠٢، تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠، منشورات قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

العليا،[١] إلا إنَّ الباحث يجد أن مصطلح (الدين) ورد في قانون الإعسار بصورة مطلقة دون تمييز بين الدين التجاري والمدني، وذلك على خلاف نظام الإفلاس الملغي الذي اشترط التوقف عن دفع ديون تجارية، وفي هذا الإطار يجد أن قرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه محل نظر.

ثالثاً – مراقب الشركات

منح المشرع الأردني مراقب الشركات الحق في تقديم الطلب في حالة إعسار فعلي، وإن إعطاء هذا الحق ينطلق من صلاحيات مراقب الشركات بموجب قانون الشركات. [٢] ولم ترد أي إشارة في الأونيسترال حول إمكانية الجهة الحكومية بطلب بدء الإجراءات لغايات إعادة التنظيم.[٣]

الفرع الثاني: تقديم الطلب في حالة الإعسار الوشيك

وفقًا لأحكام المادة (٦/أ) من قانون الإعسار المشار إليها أعلاه، فإن من يملك تقديم طلب الإعسار الوشيك هي الشركة وأي ممن يتولون إدارتها دون غيرها من الأطراف (الدائنين ومراقب الشركات) ويلاحظ وباستقراء نص المادة (٧/ب) من ذات القانون أن الطلب في حالة الإعسار الوشيك يتطلب موافقة جميع الشركاء ابتداءً، وبخلاف ذلك يعطى الحق للمفوض بالتوقيع عن الشركة، وقد اتفق مشرعنا الأردني مع توصيات الدليل التشريعي بمنح الدائنين الحق بطلب البدء في الإجراءات في حالة الإعسار الوشيك إذا تم إثبات أن الشركة ستصبح عاجزة عن دفع ديونها عندما تصبح مستحقة.[٤]

كما يجد الباحث، أن قانون الإعسار الأردني لم يعطِ المحكمة أو النيابة العامة أي حق بالتقدم بطلب إشهار الإعسار، وذلك على خلاف ما كانت تقرره المادة (٣٢٠) من قانون التجارة.

وتقف بذلك النيابة العامة والمحكمة عاجزة، ودون صلاحيات إزاء انتشال المشروعات الاقتصادية من التعثر وإخضاعها لإعادة التنظيم بدلًا من نظام تصفية الشركات، وما يترتب عليه من انهيارها، وقد ناقض القانون نفسه حينما جعل هدفه الأساسي مساعدة المشروعات الاقتصادية المتعثرة وإعادة تنظيم أعمالها وبذات الوقت سلب المحكمة والنيابة العامة حق تحريك دعوى الإعسار على غير مقتضى.

وقد كان المشرع المصري أكثر توفيقًا من مشرعنا بمنح الحق للمحكمة . دون النيابة . دورًا في إعادة الهيكلة، إذ يملك القاضي المختص تشكيل لجنة إعادة الهيكلة لدراسة وضع الشركة للخروج من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري. [٥]

---

[١] بن داود، إبراهيم (٢٠٠٩) نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، ص:٤٩.

[٢] المادتان (٣٢/ج) و (٢٨٣/أ) من قانون الشركات الأردني.

[٣] UNCITRA ، ج٢، ص: ٦٢ . ٧١.

[٤] UNCITRAL ج١، ص:٢٣.

[٥] المادة (١٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

الفرع الثالث: إعطاء الأولوية بنظر طلب إشهار الإعسار

وفقًا لأحكام المادة (٦/أ) من قانون الإعسار فإن الأولوية بنظر الطلب والبت فيه في حالة الإعسار الفعلي تكون للطلب المقدم من الشركة في حال تقديم طلبات من الدائنين أو مراقب الشركات، ويلاحظ الباحث فيما يتعلق بإعطاء الأولوية وفقًا لمقتضى النص ما يأتي:

أ. حصر إعطاء الأفضلية في حال تزاحم الطلبات بالشركة وحدها دون من يتولى إدارتها وهو الأمر الذي يقتضي معه موافقة جميع الشركاء على تقديم الطلب ليصار إلى إعطائها الأولوية بنظر طلبها، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص، إذ إن النص القانوني فرق ما بين الحق في تقديم الطلب وما بين الأولوية في نظر الطلب.

ب. إعطاء الأولوية بنظر طلب الشركة بالمطلق، وكان الأجدى أن يعطي الأولوية للطلب المقدم من مراقب الشركات، باعتبار الأخير الأقدر على تحديد الموقف المالي والإداري للشركة.

وقد اتفق مشرعنا مع الأونيسترال في حالتي الإعسار الفعلي والوشيك وأعطى الأولوية لنظر بدء الإجراءات، وإعادة التنظيم للطلب المقدم من الشركة.[١]

المطلب الثاني: مرفقات طلب الإعسار

وفقًا لأحكام المادة الثامنة من قانون الإعسار الأردني، فإن طلب إشهار الإعسار من الشركة يجب أن يتضمن إقرارًا بدخول مرحلة الإعسار، وتقديم بينات محددة لغايات البت في الطلب والتحقق من شروط إعسار الشركة وهو ما تم تناوله في الفرعين الآتيين تباعًا:

الفرع الأول: تقديم إقرار خطي بدخول مرحلة الإعسار

تنص المادة (٨/أ) من قانون الإعسار الأردني على أنه "على المدين تضمين طلب إشهار الإعسار إقرارًا منه بأنه دخل في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي حسب مقتضى الحال "، ويعد إقرار الشركة إفصاحا رسميا منها بدخول مرحلة الإعسار [٢] ولم يحدد القانون شكل الإقرار وشروطه، إلا أن الواقع العملي وبعد اطلاعي على العديد من قضايا الإعسار يوجب أن يكون مكتوبًا، وأن يتضمن التصريح الواضح بأن الشركة قد دخلت مرحلة الإعسار.

الفرع الثاني: بينات الطلب

تضمنت المادة (٨/ب) من قانون الإعسار البينات الواجب إرفاقها بالطلب التي يتوجب أن تشتمل على(تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليل لمستقبل النشاط الاقتصادي، والقيود المالية والمحاسبية للمدين بما في ذلك الميزانية والبيانات المالية أو الدفاتر التجارية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب ، وشهادة صادرة عن

---

[١] UNCITRAL ج١، ص:٢٣.

[٢] الحلالمة، نصار محمد سبيتان (٢٠٢٢). شرح قانون الإعسار مقارنة مع قانون الأونسيترال النموذجي ومفهوم الإعسار عبر الحدود (الدولي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٣٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

جهة تسجيل المدين تبين تاريخ تسجيله وتسلسل أي تغييرات حاصلة عليه، وكشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين مع بيان قيمة كل منها، وموقعها والمعلومات المتعلقة بها وفقًا للسجلات الرسمية وما إذا كانت هذه الأموال خاضعة لإجراءات تنفيذ عليها، أو موضوعة تأمينًا لدين أو أنها موضوع حق امتياز مع بيان قيمة الديون المترتبة عليها، وقائمة بدائني المدين وأخرى بالمدينين، تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه، وكشف بالإجراءات القضائية المقامة من المدين أو عليه وأي بينات أخرى متعلقة بالطلب)، وبذلك فقد تطلب المشرع الأردني وجوب تضمن الطلب جملة من البينات، منها ما هو رسمي صادر عن جهات رسمية ، ومنها ما تقوم الشركة بإعداده وتنظيمه على ضوء واقع نشاطها الاقتصادي.

وتكمن أهمية البينات المقدمة وفقًا للمادة (٨/ب) من قانون الإعسار في فرض سلطة المحكمة ورقابتها على تحقق شروط إعسار الشركة وتحليل مستقبل النشاط الاقتصادي.[١]

يقابل ذلك في القانون المصري . بشكل أكثر تعمقًا . بيان أسباب الاضطراب المالي، وتاريخ نشأته والإجراءات المتخذة لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يقترح للخروج منه، فالمشرع المصري لم يحصر الأمر بمستقبل النشاط التجاري فقط.[٢]

المطلب الثالث: ميعاد تقديم طلب إشهار الإعسار

تطلب قانون الإعسار أن يقدم طلب الإشهار في حالة الإعسار الفعلي خلال مدة شهرين من تاريخ العلم الفعلي أو المفترض بأن الشركة معسرة، وقد كان المتبع لدى المحاكم اعتبار هذه المدة مدة سقوط يترتب على عدم مراعاتها رفض الطلب شكلًا. وهذا ما قررته محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم ٢٠١٩/٨٦٩٠ الذي جاء فيه "....إن المدة المذكورة في المادة(٧/أ) من قانون الإعسار هي مدة سقوط، وتعدّ من النظام العام" [٣]

وقد رجعت محكمة التمييز الأردنية الموقرة عن اجتهادها بالقرار رقم ٢٠٢١/٦٨٢٦ الصادر عن هيئتها العامة، وقررت أن مدة الشهرين المتوجب تقديم طلب شهر الإعسار خلالها مدة تنظيمية وليست مدة سقوط، وجاء في قرارها: " ... وبالرجوع إلى مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الإعسار نجد أن المشرع لم يرتب صراحة ضمن نصوص هذا القانون جزاء للسقوط على تفويت مدة تقديم طلب شهر الإعسار... وهي مدة تنظيمية ليس جزاء مخالفتها السقوط". [٤]

وفي هذا النطاق فإن المشرع يضرب مددًا ومواعيد لغايات التقيد بها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات، إلا أن هذه المواعيد قد تكون ملزمة باعتبارها موجهة للخصوم لغايات حفظ حقوقهم وتنظيم سير الدعوى، وعدم إطالة أمدها مما يؤدي إلى استقرار المعاملات الأمر الذي رتب المشرع جزاء مخالفتها سقوط الحق الموضوعة

---

[١] أبو الشامات، محمد فاروق (٢٠١٨). الإفلاس والصلح الواقي، الجامعة السورية الافتراضية، دمشق، ص٣٢. ويشار هنا إلى قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٢١/٤٤٧١. تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠، منشورات قسطاس، وقرار محكمة استئناف عمان (حقوق، غرفة اقتصادية) رقم ٢٠٢٢/١٢٨٥٨، تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ منشورات قسطاس.

[٢] المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٨٦٩٠ / ٢٠١٩. تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧، منشورات قسطاس.

[٤] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق، هيئة عامة) رقم ٢٠٢١/٦٨٢٦، تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠. منشورات قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

لأجله، ومن ذلك مدد الاستئناف على الأحكام، وقد تكون من جهة أخرى مواعيد تنظيمية موجهة للقضاة وأعوانهم ولا تعد ملزمة للخصوم ولا يترتب على مخالفتها سقوط الحق الموضوعة لأجله [١]

وقد سبق الإشارة إلى إرشادات الأونيسترال بتأكيد ضرورة التقدم بطلب البدء في الإجراءات عند توافر أحد معايير البدء، بل في حالة مبكرة تنبئ بحالة تعثر.

المبحث الثاني
المحكمة المختصة بنظر طلب إشهار الإعسار

إن دعوى الإعسار ترتبط بمحكمة مختصة . حددها القانون . لنظر الطلب وفي إطار معايير تحكم الاختصاص، إذ تتولى المحكمة المختصة نظر الطلب للتأكد من استيفائه شروطه، ومن ثم تقرر قبوله أو رده.

نعالج موضوع تحديد اختصاص المحكمة بنظر طلب إشهار الإعسار سلطة المحكمة بنظر الطلب وفصله، وأخيرا ماهية حكم إشهار الإعسار وطرق الطعن فيه، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحكمة بنظر طلب إشهار الإعسار

حدد قانون الإعسار جهة الاختصاص بنظر طلب إشهار الإعسار بمحكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للشركة وحدد معايير الاختصاص بنظر الطلب. وتعرف المحكمة بأنها (سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها)[٢]، ويستبعد من نطاقها السلطة التي تقدم دعمًا للإعسار ولا تختص بوظائف تتعلق في الفصل في دعوى الإعسار [٣] وقد أكد الدليل ضرورة أن يكون دور المحكمة محدودًا، في حالة افتقار المحكمة الخبرات اللازمة.[٤]

إلا أن تحديد المكان الذي يجب أن تبدأ به الإجراءات الرئيسة وفقًا للدليل يخضع لعدة اختبارات أهمها على الإطلاق مركز المصالح الرئيسة، ويعبر عنه بمكان العمل الرئيس الذي تم اعتماده في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.[٥] وإذا كان القانون النموذجي قد كرس أولوية المصالح الرئيسة إلا أنه اعترف بإمكانية استخدام اختبارات أخرى منها كاختبار المؤسسة فليس من الضروري أن يكون مركز العمل هو ذاته مركز المصالح

---

[١] الطراونة، رائد ياسين سليمان (٢٠٢٢). أثر المدد والمواعيد على إعادة التنظيم وفق قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج٦، ع١، المركز القومي للبحوث، غزة، ص: ١٠٢ . ١٠٣.

[٢] انظر لطفًا تعريف المحكمة في المادة (٢/هـ) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وكذلك تعريفها في الدليل التشريعي الأونيسترال، باء مسرد المصطلحات ص:٥.

[٣] UNCITRAL، باء مسرد المصطلحات، ص ٣ .٤.

[٤] UNCITRAL، ج١، ص: ٤٤.

[٥] UNCITRAL، ج٢، ص: ٥٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الرئيسة، كما أن الشركة قد يكون لها موجودات تصلح لبدء إجراءات محلية غير رئيسة لمعالجتها حالما يتم الاعتراف بالإجراءات الرئيسة الأجنبية.[١]

وقد تبنى مشرعنا الأردني اختبار مركز المصالح الرئيسة لبدء الإجراءات الرئيسة وحدد المحكمة المختصة نوعيًّا بإجراءات الإعسار بمحاكم البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للشركة [٢]

ولم يخرج القانون الأردني بذلك عمّا كان مقررا بنظر قضايا الإفلاس من حيث اختصاص محكمة البداية.[٣] وبذلك يجد الباحث أنه لا تناقض بين أحكام قانون الإعسار وقانون تشكيل المحاكم النظامية فيما يتعلق باختصاص المحكمة [٤] حيث حسم الأمر بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية وفقًا لأحكام المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني، وبذلك قررت محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٢١/٦٨٧٠) ما يأتي: "... إن من يحدد الاختصاص النوعي فيما إذا كان للغرفة الاقتصادية أو لمحكمة بداية حقوق السلط هو ما ورد في المادة ٢ من قانون الإعسار ....وبالرجوع إلى شهادة تسجيل الشركة فإن مركز عملها هو الفحيص محافظة البلقاء وموقع عملها هو البلقاء ... وبما أن مركز المصالح الرئيسة وفق التعريف أو الموطن هو مدينة الفحيص في مدينة البلقاء، فإن اختصاص طلب الإعسار يكون من اختصاص محكمة بداية السلط، فهو بذلك يخرج عن اختصاص الغرفة الاقتصادية النوعي .." . [٥]

يتضح بذلك، أن الاختصاص يتوزع بنظر طلب الإعسار ما بين محاكم البداية بالصفة الحقوقية في سائر المحافظات، ما عدا محافظة عمان حيث ينعقد الاختصاص للغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان، والباحث يتمنى على المشرع الأردني أن يتبنى تعميم فكرة الغرفة الاقتصادية على جميع محاكم البداية في المملكة، خاصةً أن قضايا الإعسار حلت مكان قضايا الإفلاس.

أما المشرع المصري، فقد أناط تلقي طلب إعادة الهيكلة بإدارة متخصصة بالإفلاس في كل محكمة اقتصادية، وحدد المحكمة المختصة بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، وأهم ما يميز إدارة الإفلاس تشكيلها برئاسة قاضي استئناف وعضوية عدد كافٍ من رؤساء محاكم البداية يتولى كل منهم وظيفة قاضي الإفلاس يلحق بهم عدد كافٍ من الخبراء والإداريين والكتاب [٦]

وإذا كان المشرع الأردني قد تبنى اختبار مركز المصالح الرئيسة لبدء الإجراءات الرئيسة للإعسار، إلا أنه أخذ بمعياري التسجيل والموطن أساسا لتحديد مركز المصالح الرئيسة على خلاف دليل الإعسار الذي اعتمد التسجيل للشخص المعنوي والموطن للشخص الطبيعي، [٧] وجاء النص على سبيل التخيير لا الترتيب، ويعدّ موطن الشركة

---

[١] UNCITRAL، ج٢، ص: ٥٣.

[٢] عرفت المادة (٢) من قانون الإعسار الأردني مركز المصالح الرئيسة للشركة بأنه " مكان التسجيل أو الموطن إذا كان المدين شخصًا اعتباريًّا ".

[٣] المادة (١/٣١٧) من قانون التجارة الأردني على أنه " يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيس للمؤسسة التجارية ".

[٤] نص المادتين (٤/د) و(٦/ج) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[٥] قرار محكمة استئناف عمان (حقوق، غرفة اقتصادية) رقم ٢٠٢١/٦٨٧٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣، منشورات قسطاس.

[٦] المادة (١) من قانون إعادة الهيكلة المصري.

[٧] UNCITRAL، ج٢، ص: ٥٦.

المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيس، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في الأردن، فيعدّ مركز إدارتها فيما يخصّ القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.[١]

وبذلك فان المشرع الأردني انسجم في منح الاختصاص المكاني لمحكمة البداية بصفتها الحقوقية التي يقع ضمن اختصاصها مركز المصالح الرئيسية للشركة مع منح ذات المحكمة الاختصاص النوعي بنظر طلب إشهار الإعسار. [٢]

وقد حدّد المشرع المصري الاختصاص بموطن الشركة أو المركز الرئيس للإدارة، وتكون المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي (الفرع) هي المختصة إذا كان المركز الرئيس للشركة خارج مصر وفي حال لم يكن للشركة موطن تجاري كان محل إقامتها المعتاد هو مناط الاختصاص، كما أجاز ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة شهر إفلاس الشركة التي يكون لها فرع أو وكالة في مصر. [٣]

في هذا الإطار فإن المشرع الأردني، وكذا المصري . خرجا عن الفكرة السائدة في نظام الإفلاس ومبناها سريان مبدأ الإقليمية وخضوع مسائل الإعسار للقانون الوطني، وسارا على خطى القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، وكان الهدف من ذلك حيلولة الشركات من التهرب من قواعد الاختصاص القضائي بمنع الشركات المعسرة من تهريب أموالها خارج حدود الدولة التي يشهر فيها إعسارها للحيلولة من الحجز والتنفيذ عليها وحتى يشمل الحكم بالإعسار جميع فروع الشركة خارج الأردن؛ لأنّ أموالها مجتمعة تشكل ذمة مالية واحدة، بما يحقق وحدة إجراءات الإعسار، وعدم تجزئتها.[٤]

ويعدّ الاختصاص بنظر طلب إشهار الإعسار من النظام العام وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ويملك جميع الأطراف إثارته حتى أمام محكمة التمييز، وهذا ما أكدته محكمة التمييز؛ ويؤسس هذا الحكم على عدّ الاختصاص بنظر دعوى الإعسار اختصاصًا نوعيًّا لا يجوز الخروج عنه نظرًا لصعوبة تقدير حالة الإعسار وما يترتب عليه من التزامات.[٥]

---

[١] المادة (٢/٥١/د) مدني أردني.

[٢] الصليبي، سهاد محمود عواد، جراح، مشعل مفلح (٢٠٢٢). طلب شهر الإعسار " الإشكاليات والحلول" دراسة في قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، مج٤، ع١، ص: ٢٢٠.

[٣] المادة (٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٤] الأرناؤوط، إبراهيم صبري، التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الإعسار عبر الحدود وفقًا لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٤٧، ع٤، ص: ١٥٠ . ١٥١. وقد تناول قانون الإعسار الأردني الإعسار الدولي في الفصل الرابع عشر في المواد من ١١٦.١٣٧.

[٥] وهذا ما ورد في قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم ٢٠٢٠/٣٥٣٩، تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، منشورات قسطاس،

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في بحث الطلب وإصدار الحكم

تعد محكمة البداية ذات سلطة مطلقة ببحث الطلب والبت فيه، فهي الوحيدة المختصة بنظر الطلب وفحصه ومن ثم فصله.[١] وقد اتفق المشرع الأردني مع جزئية الدليل التشريعي الأونيسترال فيما يخص تحديد اختصاص المحكمة ليس فقط ببدء الإجراءات، وإنما أيضًا حل المسائل اللاحقة التي تنشأ في أثناء سير الإجراءات. [٢]

يُطرَح التساؤل حول دور وكيل الإعسار في الإجراءات قبل صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار؟[٣] والإجابة على السؤال أن وكيل الإعسار لا يقوم بأي دور في ترشيد قرار المحكمة بإشهار الإعسار، إذ إن تعيينه يعد من مشتملات حكم الإشهار الذي يرتب آثاره القانونية، وكان الأجدى إعطائه دورا في حكم الإشهار لاعتماد الأخير على سلطة المحكمة المطلقة، ويضيف الباحث أن الواقع العملي لا يشير إلى ترخيص شركات أو مكاتب تتولى وظيفة وكيل الإعسار، وبحيث يتولى ملف الإعسار أكثر من خبير مختص، ولأنّ الإعسار تتشابك فيه مسائل الاقتصاد والتجارة والقانون والمحاسبة. [٤]

وتعد إدارة الإفلاس في التشريع المصري مسؤولة عن استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس من حيث التحضير وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من قيد الطلب أو الدعوى. [٥]

وإذا كان الطلب مقدمًا لغايات إعادة الهيكلة فإن لجنة إعادة الهيكلة ترفع تقريرها إلى قاضي الإفلاس في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ويجب أن يتضمن تقريرها أسباب الاضطراب المالي وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة، ويتم تمديد المدة مهلة مماثلة مرة واحدة فقط، [٦] ومن هذا الجانب فإن جدول خبراء إدارة الإفلاس يتكون من مكاتب وشركات ويضم خبراء من جهات رسمية متخصصة بالمال والاقتصاد. [٧]

ويجد الباحث أن المشرع المصري كان أكثر تماشيًا مع الأونيسترال الذي أرشد إلى أن نجاح إعادة الهيكلة لا يتعلق بإقرار قانون فقط، بل بتوفير بنية تحتية مؤسسية وقدرة تنظيمية وخبرة فنية تقنية وموارد بشرية ومالية ملائمة، [٨] وكان الأولى بالمشرع الأردني أن ينص على تشكيل لجنة خبراء لغايات فحص طلب إشهار الإعسار ابتداءً وأن تُشرف على خطة إعادة التنظيم لاحقًا وأن يصدر نظامًا خاصًا لهذه الغاية.

---

[١] المادة (١٢/أ/٣) من قانون الإعسار.

[٢] UNCITRAL، ج٢، ص: ٥٤ .٥٥

[٣] يشار في هذا الصدد إلى إصدار العديد من التعليمات التي من شأنها تحقيق الكفاءة والفاعلية لدى وكيل الإعسار، ومن ذلك تعليمات تدريب وكلاء الإعسار الصادرة بموجب المادة (٥٤) من نظام الإعسار الأردني، وتعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة ٢٠٢٠، وتعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعاييرها وجودتها لسنة ٢٠٢٠، إضافة إلى إصدار دليل إجراءات امتحان وكلاء الإعسار.

[٤] تشير إحصائية وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم التابعة لمراقبة الشركات إلى أن عدد وكلاء الإعسار الذين تم ترخيصهم لغايات تاريخ تثبيت المعلومة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٦ بلغ ١٣ وكيل إعسار من الأشخاص الطبيعيين، وأن عدد الحقوقيين منهم ٦ في حين يتوزع الباقون ما بين تخصصات المحاسبة والاقتصاد والإدارة.

[٥] المادتان (٤/ب) مكرر و(٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري،

[٦] المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٧] المادة (١٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٨] UNCITRAL، مقدمة، ألف، ص: ٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وتصدر المحكمة قرارها بإشهار إعسار الشركة خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليها، ولها أن تمنح الشركة مهلة خمسة عشر يومًا لاستكمال البيانات والمعلومات في حال مخالفتها المطلوب وذلك تحت طائلة رد الطلب في حالة عدم الامتثال لقرار المحكمة. [١] المشرع المصري أعطى المحكمة الحق بإلزام مقدم الطلب خلال مدة تحددها بتقديم أي معلومات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي، [٢] ووفقًا للمادة (٢٧/ب) من قانون إعادة الهيكلة المصري يحفظ قاضي الإفلاس طلب إعادة الهيكلة إذا تخلفت الشركة عن تقديم المعلومات والمستندات خلال المدة المضروبة لتقديمها. أما الأونيسترال فقد أشار إلى فترة أولية تسمى فترة مراقبة تمتد إلى ثلاثة أشهر وخلال هذه الفترة لا يؤخذ أي افتراض بشأن ما إذا كانت المنشأة ستخضع لإعادة التنظيم أو التصفية، ولا يكون ذلك إلا بعد تقييم الوضع المالي للشركة مما يعزز فرص نجاح إعادة التنظيم. [٣]

المطلب الثالث: ماهية حكم الإعسار وطرق الطعن فيه

في بحث ماهية حكم الإعسار، يتوجب بحث التكييف القانوني لهذا الحكم وتحديد مشتملات هذا الحكم، وأخيرًا بيان قابليته للطعن من عدمه وذلك في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول: التكييف القانوني لحكم إشهار الإعسار

يمكن القول: إن الحكم بإشهار الإعسار يعد من الأحكام التمهيدية التي يجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى باعتبار أن الطلب يعد من الأمور المستعجلة التي تنظر على وجه السرعة. [٤]

ويجد الباحث أن حكم إشهار الإعسار يعد من الأحكام المنشئة باعتبار أن أثر الإعسار يترتب على صدور الحكم، وباعتبار ما يقرره من حقوق والتزامات ومسؤوليات على المشاركين في إجراءات الإعسار.

وتجدر الإشارة، إلى أن دعوى الإعسار لا تنتهي بصدور حكم إشهار الإعسار إذ إن صدوره يشكل الخطوة الأولى في إجراءات الإعسار، وتتلوه مراحل الإعسار التي تبدأ بالمرحلة التمهيدية، ومن ثم مرحلة إعادة التنظيم، فالتصفية، [٥] والخلاصة أنه بعد صدور الحكم يبدأ افتتاح إجراءات الإعسار إلى أن يتم إقفالها حسب نصوص القانون.

ويعدّ الحكم بإشهار الإعسار نافذًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. [٦] واتفق بذلك المشرع الأردني مع الأونيسترال.[٧]

---

[١] المادة (٩) من قانون الإعسار الأردني.

[٢] المادة (١٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٣] UNCITRAL، ج١، ص: ٢٣ . ٢٤.

[٤] المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[٥] المادة (٥) من قانون الإعسار الأردني.

[٦] ويشار هنا إلى المادة (٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري التي تنص على أنه " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ نشره، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ".

[٧] يقابله في UNCITRAL مصطلح بدء الإجراءات الذي يعرف بأنه " التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول إجراءات الإعسار سواء أكان قد حدد بموجب قانون أم بقرار قضائي".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ويعدّ الحكم الصادر ذا حجية مطلقة للأشخاص والأموال خروجًا على قاعدة الحجية النسبية للأحكام التي تنحصر آثارها على أطراف الخصومة [١] وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية.[٢]

الفرع الثاني: مشتملات حكم إشهار الإعسار

تضمنت المادة (١٣) من قانون الإعسار الأردني، ما يشتمله القرار الصادر من المحكمة من معلومات وبيانات، أهمها تعيين وكيل الإعسار والإجراءات التحفظية التي اتخذتها المحكمة، وتحديد صلاحيات المفوض عن إدارة الشركة... إلخ، إلا أن الأهم هو التحقق من موجبات إشهار الإعسار والمحددة في المواد من (٦-٩) من قانون الإعسار الأردني.

وفي إطار تطبيق المحاكم ، فإن حكم إشهار الإعسار يجب أن يتضمن التحقق من شروط المواد من (٦ . ٩) والمادة (١٣) من قانون الإعسار فإذا ما تحققت بقي للشركاء حق إدارة أعمالها تحت إشراف وكيل الإعسار وموافقة المحكمة وذلك في حالة تقديم الطلب من الشركة أو غل يد الأخيرة عن الإدارة والتصرف وكذلك تعيين وكيل الإعسار وإلزامه بتقديم كفالة عدلية ودعوة دائني الشركة للتقدم بمطالباتهم وإلزام مديني الشركة بسداد ديونهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يومًا من نشر القرار ، ونشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني، وفي صحيفة يومية محلية وصحيفة صادرة في أي دولة يكون للشركة فيها نشاط اقتصادي، وإلزام مراقبة الشركات بتثبيت مضمون القرار في سجلات الشركات والإعسار لديها، وتبليغ القرار للجهات المحددة في القانون والواجب تبليغها.

وقد تضمنت المادة (١٣) من قانون الإعسار حكمًا يتعلق بكيفية صدور قرار إشهار الإعسار وحصرت النص بإصدار القرار تدقيقًا، إلا أن الواقع العملي وبعد اطلاعي على العديد من دعاوى الإعسار يظهر أن صدور الأحكام بالصورة الوجاهية وبعد سماع مرافعة الأطراف، ممّا يعني عدم إلزامية صدور الأحكام تدقيقًا، الأمر الذي يقترح معه الباحث إلغاء عبارة تدقيقًا لخروجها عن الأحكام العامة في أصول المحاكمات المدنية. [٣]

الفرع الثالث: طرق الطعن في قرار المحكمة بإشهار الإعسار

يكون قرار المحكمة بإشهار الإعسار قابلًا للاستئناف لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدوره أو تبليغه حسب مقتضى الحال. [٤] ولا يوقف استئناف قرار إشهار الإعسار إجراءات الإعسار. [٥] وفي هذا الإطار يمكن إبداء الملحوظات الآتية:

الأولى: تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ صدور القرار أو تبليغه، وليس من اليوم التالي لصدوره أو تبليغه.

---

[١] الحلالمة، نصار محمد سبيتان، مرجع سابق، ص٣٩.

[٢] تمييز حقوق ٢٠٢١/٦٨٢٦، منشورات قسطاس ٢٠٢٢.

[٣] نص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٤] ويعد ذلك تطبيقًا لأحكام المادة (١٧٦/١/أ) من قانون أصول المحاكات المدنية الأردني.

[٥] نص المادة (١٥) من قانون الإعسار الأردني

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الثانية: مدة استئناف قرار محكمة البداية عشرة أيام، وخلافا للمدة المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية. [١]

الثالثة: إن قرار شهر الإعسار وبمجرد صدوره يكون نافذًا، ولا يؤثر على ذلك إمكانية الطعن فيه، ويعد هذا الحكم استثناءً من قاعدة عدم جواز تنفيذ الأحكام جبرًا في حال قابليتها للطعن واستثناء من القاعدة التي يقرر فيها المشرع في بعض الحالات إمكانية تنفيذ الأحكام غير النهائية. [٢]

الرابعة: إن المشرع الأردني تعامل مع طلب إشهار الإعسار وما تفرع عنه على وجه السرعة، ويعد ذلك تطبيقًا لأحكام المواد (٣٠. ٣٣) و(١/٦٠ و٢/٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القانون المصري لم يجز الطعن في قرارات قاضي الإفلاس، سواء أكان ذلك اعتراضًا أم استئنافًا، إلا أنه قيد ذلك بعدم وجود نص في القانون يجيز هذا الطعن، أو إذا كان قرار قاضي الإفلاس قد جاوز فيه اختصاصه، ومدة الطعن عشرة أيام من تاريخ صدور قاضي الإفلاس. [٣]

وقد اتجهت أحكام محكمة التمييز إلى عدم جواز الاعتراض على الحكم من الغير والطعن فيه استئنافًا فقط، إذ طبقت أحكام المادة (١٥) من قانون الإعسار الأردني، استثناء من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية. [٤]

كما أن الحكم بإشهار الإعسار لا يقبل التمييز إلا بإذن، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية. [٥]

الخاتـــمة

تبين من خلال البحث أن الشروط الشكلية لصدور حكم إشهار إعسار الشركة وضرورة أحكامها من شأنه ضبط مسار الإعسار، وتحقيق فعالية القانون، إذ إن دخول الشركة إجراءات الإعسار هو ما يرتب المشرع عليه الآثار القانونية وتعتمد عليه مراحل الإعسار، وما يضطلع به وكيل الإعسار من أعمال قانونية، كما أن من شأن ضبط هذه الشروط تحقيق غاية المشرع وفلسفته في تسيير نشاط الشركة الاقتصادي بما يحقق مصالح الأطراف ذوي العلاقة.

اولاً: النتائج

توصل البحث إلى العديد من النتائج ويمكن إبراز أهمها بما يأتي:

١. لم يحقق قانون الإعسار الأردني التوازن بين المشاركين في إجراءات الإعسار لا من حيث تقديم طلب إشهار الإعسار ومن يملك تقديمه ولا من حيث أولوية النظر فيه.

---

[١] نص المادة (١/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

[٢] وهذا ما ورد في تمييز حقوق ٢٠٢١/٣٥١٧، منشورات قسطاس، ٢٠٢١، وتمييز حقوق ٢٠٢١/٣٥١٦، منشورات قسطاس، ٢٠٢١،

[٣] نص المادة (١٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

[٤] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق، هيئة عامة) رقم ٢٠٢١/٦٨٢٦، تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠. منشورات قسطاس.

[٥] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٢١/٥٣٩٤، تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥. منشورات قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

٢. خرج المشرع الأردني عن الأحكام العامة في قوانين التجارة والشركات وأصول المحاكمات المدنية كما جاء تفصيلا وفي أكثر من موضع.

٣. عدم تفعيل دور وكيل الإعسار في حكم إشهار الإعسار وسلب كل دور له، إذ جعل دوره لاحقًا لصدور حكم إشهار الإعسار.

٤. لم يخول المشرع الأردني النيابة العامة والمحكمة وبالمطلق أي دور في تقديم طلب إشهار الإعسار، على أنه وفي إجراءات الإعسار إذا ثبت ارتكاب أي من وكيل الإعسار أو الشركة لأي من الأفعال المجرمة بالقانون يمكن تحريك دعوى الحق العام بحقهما من النيابة العامة وبناء على طلب مراقب الشركات.

٥. عدم إعطاء أي صلاحيات لمراقب الشركات وجعله في مركز قانوني مساوٍ للدائنين وفي مرتبة أدنى من مرتبة الشركة.

ثانياً: التوصيات

يمكن إجمال أهم توصيات البحث بما يأتي:

١. أن تكون أولوية النظر بطلب إشهار الإعسار بناءً على أسباب موضوعية مبررة تصب في مصلحة الشركة، لا أن تبنى على صفة مقدم الطلب.

٢. تخويل مراقب الشركات صلاحيات أوسع من خلال إعطائه الأولوية بنظر الطلب المقدم منه، وإعطائه الحق بتقييم طلبات الأطراف الأخرى قبل البت فيها من المحكمة.

٣. إعطاء النيابة العامة والمحكمة الحق بالتقدم بطلب إشهار الإعسار على غرار ما كان سائدًا في أحكام الإفلاس الملغاة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

- الشهاوي، قدري عبد الفتاح (٢٠٠٥). ضوابط شهر الإعسار المدني والدفع بعدم التنفيذ أو نظرية الحق في الحبس كوسيلة من وسائل الضمان للدائنين في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية.
- الجبوري، ياسين محمد (٢٠٠٣)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط١، ج٢ أحكام الالتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحلالمة، نصار محمد سبيتان (٢٠٢٢). شرح قانون الإعسار مقارنة مع قانون الأونيسترال النموذجي ومفهوم الإعسار عبر الحدود (الدولي)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- أبو الشامات، محمد فاروق (٢٠١٨). الإفلاس والصلح الواقي، الجامعة السورية الافتراضية دمشق.
- بن داود، إبراهيم (٢٠٠٩) نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن دار الكتاب الحديث، مصر.
- عبد الجواد، رضا محمد (٢٠٢٠). الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي.
- عيد، إداور (١٩٦٩) الشركات التجارية (مبادئ عامة . شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى بيروت.
- مرزوق، المعتز أبو المجد (١٩٨٣). الإفلاس في المواد التجارية كتاب يتناول أهم القواعد المطبقة على الشركات التجارية والتجار في حالة إفلاسها، (دون دار نشر)

ثانياً: الأبحاث

- الأرناؤوط، إبراهيم صبري (٢٠٢٠). التعاون الدولي للمحاكم في قضايا الإعسار عير الحدود وفقًا لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٤٧، ع٤.
- الأرناؤوط، إبراهيم صبري (٢٠٢٠). خطة إعادة التنظيم الاعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقًا لقانون الإعسار الأردني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٤٧، ع ٣.
- الصليبي، سهاد محمود عواد، جراح، مشعل مفلح (٢٠٢٢). طلب شهر الإعسار " الإشكاليات والحلول" دراسة في قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، مج٤، ع١.
- الطراونة، رائد ياسين سليمان (٢٠٢٢). أثر المدد والمواعيد على إعادة التنظيم وفق قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج٦، ع١، المركز القومي للبحوث، غزة.
- بن سعيد، عمر (٢٠١٣). عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ع٣، بحث منشور في مجلة الحقوق، سلسلة فقه المنازعات الإدارية، محمد أوزيان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- عبد الله بن مسعود بن مرزوق، الحربي، (٢٠١٦) الاختصاص في دعوى الإعسار، ع ٨ بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.
- عبد العزيز، مقفولجي، شروط قبول الدعوى، ع٦، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.
- مقني، عمار وبو سماحه الشيخ (٢٠١٧). الجوانب الموضوعية والإجرائية للإعسار المدني دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري، بحث منشور في مجلة دفاتر قانونية ع ٢و٣، الناشر محمد لشقار.

ثالثاً: التشريعات

- دليل الأونيسترال التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.
- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.
- نظام الإعسار الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات تدريب وكلاء الإعسار الصادرة بموجب المادة (٥٤) من نظام الإعسار الأردني.
- تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعاييرها وجودتها لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات السجل الورقي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بموجب المادة (٥/٤) من نظام الإعسار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.
- دليل إجراءات امتحان وكلاء الإعسار.

رابعاً: الاجتهاد القضائي

- منشورات قسطاس

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣